

تونس، في 18 سبتمبر 2020

## منشور إلى البنوك عدد 18 لسنة 2020

الموضوع : مراجعة مقاييس وأجال قروض زراعات الحبوب.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد اطلاعه على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 18 لسنة 2020 بتاريخ 15 سبتمبر 2020 كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 وخاصة فقرته الثانية المتعلقة بالمناشير المتأكدة،

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تنقح أحكام الفقرة " أ " المتعلقة بمقاييس قروض زراعة الحبوب الواردة بالملحق عدد 1 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المذكور أعلاه والخاص بمقاييس قروض الزراعات الفصلية وأجال تسديدها كما يلي:

أجل التسديد	مقياس تدخل البنك (بالدينار) (1)		الوحدة	النشاط
	سقوية	بعلية		
{ 31 أوت	{ 1380	1070	هكتار	<b>(أ) زراعة الحبوب</b> * القمح الصلب و اللين و البقول • منطقة 1 • منطقة 2 * الشعير
		875	هكتار	
{ 31 أوت		645	هكتار	• منطقة 1 • منطقة 2 • منطقة 3 * الأعلاف
		605	هكتار	
		230	هكتار	
31 أوت	1085	750	هكتار	• الشتوية • الصيفية
30 سبتمبر			هكتار	

(1) يمثل هذا المقياس حدا أقصى. ويعدّل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المساحة المبذورة والنفقات المنتظرة والمردوديّة المتوقّعة والكمّيات المسوّقة خلال المواسم الفارطة.

المحافظ،

مروان العباسي